أثر اختلاف صيغ الإجماع عند ابن قدامة من خلال كتابه المغني من كتاب الصيام

The impact of the different formulas of consensus according to Ibn Qudamah through his book Al-Mughni from the Book of Fasting

إعداد

د/ أروى بنت عبد الله بن سليمان العميريني

أستاذ مساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

أثر اختلاف صيغ الإجماع عند ابن قدامة من خلال كتابه المغني من كتاب الصيام

أروى بنت عبد الله بن سليمان العميريني

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة– جامعة محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني :ArwaAl-Omairini@gmail.com

الملخص :

فإن الإجماع مصدرٌ من مصادر التشريع الإسلامي، وإليه يرجع في الأحكام الفقهية، وهو سبيل المؤمنين الذي لا ضلالة فيه، مَن زاغ عنه ضلّ عن الحقّ، قال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدىٰ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرا). "النساء، آية ١١٥".

ومن مباحث الإجماع المهمة، صيغه وألفاظه، وفي هذا البحث سأتكلم عن تأثير هذه الصيغ في حصول الإجماع من عدمه، واخترت أن يكون عنوان هذا البحث هو: "أثر اختلاف صيغ الإجماع عند ابن قدامة من خلال كتابه المغني من كتاب الصيام".

وهدفي من هذا البحث سرد هذه المسائل وذكر نصّ ابن قدامة فيها، وبيان هل هي مجمعٌ عليها أو لا؟، للوصول إلى تأثير اختلاف صيغ الإجماع من حيث الاعتبار وعدمه، والذي قد كان سبباً في اختلاف الحكم في هذه المسائل من حيث وجود الإجماع عليها أو لا؟.

الكلمات المفتاحية : صيغ الإجماع ، ابن قدامة ، كتاب ، الصيام، المغني.

The impact of the different formulas of consensus according to Ibn Qudamah through his book Al-Mughni from the Book of Fasting

Arwa bint Abdullah bin Suleiman Al-Omairini
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia - Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia.
Email: ArwaAl-Omairini@gmail.com

Abstract:

Consensus is a source of Islamic legislation, and it is referred to in jurisprudential rulings, and it is the path of the believers in which there is no misguidance, whoever deviates from it has strayed from the truth, God Almighty said: (And whoever contradicts the Messenger after guidance has become clear to him and follows other than the way of the believers - We will give him what he has taken and drive him into Hell, and evil it is as a destination.) "An-Nisa, verse **115**".

One of the important topics of consensus is its formulas and words, and in this research I will talk about the impact of these formulas on the occurrence of consensus or not, and I chose the title of this research to be: "The impact of the different formulas of consensus according to Ibn Qudamah through his book Al-Mughni from the Book of Fasting".

My aim in this research is to list these issues and mention Ibn Qudamah's text on them, and to clarify whether they are agreed upon or not, in order to reach the effect of the difference in the formulas of consensus in terms of consideration and lack thereof, which may have been a reason for the difference in the ruling on these issues in terms of the existence of consensus on them or not.

Keywords: Formulas of consensus, Ibn Qudamah, Book, Fasting, Al-Mughni.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإجماع مصدرٌ من مصادر التشريع الإسلامي، وإليه يرجع في الأحكام الفقهية، وهو سبيل المؤمنين الذي لا ضلالة فيه، مَن زاغ عنه ضلّ عن الحقّ، قال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدىٰ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرا). "النساء، آية ١١٥".

ومن مباحث الإجماع المهمة، صيغه وألفاظه، وفي هذا البحث سأتكلم عن تأثير هذه الصيغ في حصول الإجماع من عدمه، واخترت أن يكون عنوان هذا البحث هو: "أثر اختلاف صيغ الإجماع عند ابن قدامة من خلال كتابه المغني من كتاب الصيام".

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١/ أهمية الإجماع، قال الجويني: "وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع، وإليه استناد المقاييس والعبر، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر"(١).

٢/ حرص ابن قدامة على الإجماع، وتخصيصه فصلاً للحديث عنه في علم الأصول، حيث تحدث عن مسائله، وفصّل فيها.

(١) غياث الأمم، ص (٣٥).

كما عدّه من شروط الاجتهاد، فقال: "وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي الأصول التي فصلناها: الكتاب والسنة والإجماع....."[1].

إلى أن قال: "وأما الإجماع فيحتاج إلى معرفة المواقع، ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه؟ أم من المختلف فيه؟ أم هي حادثة ...."[2].

٣/ الوقوف على المسائل التي حكى ابن قدامة فيها الإجماع في كتابه المغني في كتاب: الصيام، وبيان حقيقة الاتفاق في هذه المسائل، وهل هي مجمعٌ عليها بالفعل.

٤/ أنّه يتبين باختلاف صيغ الإجماع اختلاف حقيقة هذه الصيغ عند ابن قدامة، فقد تشير الصيغة إلى كون المسألة مجمعاً عليها، ولكن بعد البحث والتحري يتبين وجود الخلاف، مما يدلّ على الاختلاف الظاهر في الصيغ عند ابن قدامة في حكاية مسائله، وتخصيص بعضها بالاتفاق الكامل دون الخلاف، وبعضها ولو حكى ما يشير إلى الإجماع فيها إلّا أنها لا إجماع فيها فلا تصلح مستنداً لحكاية الإجماع، وإنما نفي الخلاف بناء على رأيه في اعتبار الخلاف فيها.

٥/ أهمية كتاب المغني في الفقه.

(١) روضة الناظر، ص (٣٥٢).

(٢) روضة الناظر، ص (٣٥٣).

الدراسات السابقة[١]:

من الدراسات السابقة التي اهتمت بجمع مواطن الإجماع عند ابن قدامة في المغني ما يلي:

أولاً: المسائل التي حكى ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني، من أول كتاب الصيام إلى نهاية باب ذكر الإحرام، وهذا بحثٌ مقدمٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه للباحث: حسن بن يحيى الفيفي من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٤٤٢هـ.

ويظهر الاختلاف بين هذا البحث المقدم وهذه الدراسة من حيث اختلاف الهدف بينهما، فبحثه قائمٌ على جمع المسائل في كتاب الصيام، والاعتكاف، وكتاب الحج إلى الإحرام، ومنهجه باختصار هو: حصر هذه المسائل وتحريرها مع إثبات نصّ ابن قدامة فيها، ثمّ تفصيل المسألة، والاستدلال لها، وذكر الخلاف إن وجد، ثم الوصول إلى نتيجة هذه المسألة: هل تحقق الإجماع فيها أو يوجد فيها خلاف لم يذكره ابن قدامة.

وهدفي من هذا البحث سرد هذه المسائل وذكر نصّ ابن قدامة فيها، وبيان هل هي مجمعٌ عليها أو لا؟، للوصول إلى تأثير اختلاف صيغ الإجماع من حيث الاعتبار وعدمه، والذي قد كان سبباً في اختلاف الحكم في هذه المسائل من حيث وجود الإجماع عليها أو لا؟.

ثانياً: يعدّ البحث السابق جزءا من مشروع في جامعة أم القرى، حيث تضمن هذا المشروع أعمالاً أخرى منها:

١/ الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني،

(١) هناك دراسات أخرى تتبعت الإجماع عند غير الإمام ابن قدامة في المغني، وسأقتصر على الدراسات التي لها صلة بكتاب المغني لابن قدامة.

من أول كتاب كفارات الأيمان إلى نهاية كتاب الشهادات، وهو بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للحصول على درجة الماجستير للباحث: خليل الرحمن عبد المنان مير عالم، سنة ١٤٢٢هـ.

٢/ الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها، من كتاب المغني من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه للباحث عبد الوهاب عايد الأحمري، سنة ١٤٢١هـ.

٣/ الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الولاء إلى آخر كتاب النكاح، للباحث فيصل بن داود المعلم، وهو بحثٌ مقدمٌ إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، سنة ١٤٢٤هـ.

٤/ المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني في كتاب الزكاة، للباحث متعب بن مسعود الجعيد، وهو بحث مقدمٌ إلى كلية الشريعة للحصول على درجة الماجستير في الفقه، سنة ١٤٢١هـ.

وجميع هذه الدراسات لا علاقة لها بكتاب الصيام.

هدف البحث:

جمع المسائل الفقهية التي حكى ابن قدامة الإجماع فيها في كتاب الصيام، وبيان حكمها عند بقية الفقهاء، وهل هي مجمعٌ عليها أم مختلفٌ فيها، ثم بيان أثر اختلاف صيغ الإجماع عند ابن قدامة من خلال هذه المسائل.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بابن قدامة، وكتاب المغني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن قدامة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المغني لابن قدامة.

المبحث الثاني: التعريف بالإجماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الإجماع عند ابن قدامة في الروضة.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع في كتاب الصيام.

المبحث الرابع: بيان أثر اختلاف صيغ الإجماع عند ابن قدامة في كتاب الصيام.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بابن قدامة، وكتاب المغني.

المطلب الأول: التعريف بابن قدامة[١].

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، المعروف بابن قدامة[٢].

مولده ونشأته:

ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة من الهجرة بقرية جماعيل في فلسطين، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، واشتغل، وسمع من والده، ثم رحل إلى بغداد سنة إحدى وستين من الهجرة، وتعلم على كثير من علمائها، فأقام ببغداد نحواً من أربع سنين[٣].

صفاته وأخلاقه:

كان كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها هيناً ليناً متواضعاً، محباً للمساكين حسن الأخلاق، جواداً سخياً، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سُبعاً من القرآن، ولا يصلِّي ركعتي السنة في الغالب إلاَّ في بيته، اتباعاً للسنة، وكان كثير العبادة دائم التهجد[٤].

---

(١) سيكون التعريف به مختصرا لسبق العلماء في ذلك حتى أنه ألفت في ترجمته مؤلفات مستقلة، والتعريف به ليس غرض البحث الأساسي.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨١).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (3/٢٨٢).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨٤،٢٨٥).

مذهبه الفقهي، ومنزلته العلمية:

كان رحمه الله حنبلي المذهب، فهو إمام الحنابلة بالجامع وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد، واشتهر ذكره. وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية(١).

وكان رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد(٢).

قال عنه ابن كثير: "إمام عالم بارع لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه"(٣).

مصنفاته:

صنف رحمه الله التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب الحنبلي، فروعاً وأصولاً، وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق. وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن، وأكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث والآثار، وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد بن حنبل وأئمة الحديث، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره.

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨٤).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٨٦).

(٣) البداية والنهاية (١٣/١٠٠).

فمن تصانيفه في أصول الدين " البرهان في مسألة القرآن "، ومن تصانيفه في الحديث " مختصر العلل ".

ومن تصانيفه في الفقه " المغني في الفقه " عشر مجلدات " الكافي في الفقه " أربع مجلدات " و"المقنع" في الفقه في مجلد واحد.

ومن تصانيفه في أصول الفقه " الروضة " في مجلد.

وله في اللغة والأنساب ونحو ذلك " قنعة الأريب في الغريب" في مجلد صغير، و"التديين في نسب القرشيين" في مجلد واحد، و"الاستبصار في نسب الأنصار" في مجلد واحد.

وله في الفضائل والزهد والرقائق " كتاب التوابين " في مجلدين، و" كتاب المتحابين في الله " في مجلدين وغيرها[١].

وفاته:

توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق وصلي عليه من الغد، وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به[٢].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المغني لابن قدامة.

لقد كان كتاب " المغني " شرحا لمختصر الخرقي، وهو كتاب بليغ في المذهب الحنبلي، ويقع في عشر مجلدات[٣].

قال ابن قدامة: "وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره؛ ليعلم ذلك من اقتفى آثاره، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه تبركا بهم، وتعريفا لمذاهبهم، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار والاقتصار من ذلك على المختار،

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩١،٢٩٢،٢٩٣).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق (3/٢٨٣).

وأعزو ما أمكنني عزوه من الأخبار إلى كتب الأئمة من علماء الآثار لتحصل الثقة بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد على معروفها، ويعرض عن مجهولها

ثم بنيت ذلك على شرح مختصر: (أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن عبد الله الخرقي) _ رحمه الله _؛ لكونه كتابا مباركا نافعا ومختصرا موجزا جامعا، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين أخو ورع، جمع العلم والعمل؛ فنتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ذلك ما يشابهها، مما ليس بمذكور في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الأبواب"[١].

قال العز بن عبد السلام: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلي والمجلي، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيها".

ونقل عن ابن عبد السلام أيضاً أنه قال: "لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني"[٢].

(١) المغني (١٨/١).

(٢) المصدر السابق (٢٩٤/٣).

المبحث الثاني: التعريف بالإجماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح.

الإجماع في اللغة: مصدرٌ من الفعل جمع، والجيم والميم والعين أصلٌ واحد يدل على تضامّ الشيء، يقال: جَمَعَ الشيء جَمْعَاً أيّ: ضَمّ بعضه إلى بعض.

<u>والإجماع في اللغة يرد على معنيين، هما:</u>

1- العزم على الشيء، يقال: جَمَعَ أَمْرَه، وأَجمعه، وأَجمع عليه، أيّ: عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾[1].

2- الاتفاق، يقال: أجمع القوم أيّ: اتفقوا، فالإجماع اتفاق الخاصة أو العامة على أمرٍ من الأمور[2].

الإجماع في الاصطلاح: عرّف الأصوليون الإجماع بتعريفاتٍ متقاربةٍ منها:

1. اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمرٍ دينيّ[3].
2. اتفاق مجتهدي عصرٍ من أمة محمد ﷺ على أمرٍ شرعيّ[4].
3. اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ على أمرٍ ولو فعلاً بعد النبي ﷺ[5].
4. اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصرٍ من الأعصار على أمرٍ من الأمور[6].

---

(١) من الآية (٧١)، سورة (يونس).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (جمع)، (٤٧٩/١)، لسان العرب، مادة (جمع)، (٥٧/٨)، المعجم الوسيط، مادة (جمع)، (١٣٤/١، ١٣٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥/٣).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (١٠٦/٣).

(٥) ينظر: التحبير (١٥٢٢/٤).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول (١٣٢/١).

5. اتفاق مجتهدي عصرٍ من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمرٍ دينيّ[١].

وعند النظر في هذه التعريفات نجد أن بينها مواضع التقاءٍ كثيرة، والاختلاف الموجود فيما بينها يعود إلى زيادة بعض القيود في التعريف، أو إدخال بعض الشروط، أو كون بعضها لم ينصّ على أمرٍ في التعريف ذكره غيره؛ لوضوحه عنده، أو لكونه معلوماً لا يحتاج إلى التنصيص عليه[٢].

شرح التعريفات:

قولهم (اتفاق): احتراز من الاختلاف، فلا يكون إجماعاً مع الاختلاف.

قولهم (مجتهدي الأمة): احتراز من غير المجتهد، وخرج بهذا القيد اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم، ويخرج منه أيضا اتفاق بعض المجتهدين.

قولهم (من هذه الأمة): احتراز من غير هذه الأمة، فإنّ غير هذه الأمة من سائر الأمم في إجماعهم خلاف.

قولهم (بعد وفاته): خرج به الإجماع في عصره ﷺ فإنه لا اعتبار به[٣]، "وهو قيدٌ معروف؛ لأنه مع وجود النبي ﷺ لا يكون لقول أحدهم تجاه قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره اعتبار"[٤].

---

(١) المختصر في أصول الفقه للبعلي (ص٧٤).

(٢) ينظر: الإجماع للدكتور الباحسين (ص٢٦).

(٣) ينظر: التحبير (١٥٢٢/٤)، إرشاد الفحول (١٣٢/١).

(٤) المصدر السابق (ص٢٧).

قولهم (أمر من الأمور): هذا لفظٌ مطلق يتناول الاتفاق في الشرعيات، والعقليات، والعرفيات، واللّغويات، ومن العلماء من خصّص ذلك بالأمر الشرعيّ أو الدينيّ[١].

والإجماع في الجملة[٢] حجةٌ قاطعةٌ عند جمهور الأصوليين، ولم يخالف فيه إلا النظّام من المعتزلة[٣].

المطلب الثاني: الإجماع عند ابن قدامة في الروضة.

ذكر ابن قدامة الإجماع في روضة الناظر في باب الأدلة، وقد عدّه من الأصول المتفق عليها، فذكره في الأصل الثالث بعد السنة، مع أنه أورد خلاف النظام في حجية الإجماع إلا أنه لم يعتبره، حيث قال: " وقال النظام ليس بحجة، وقال: والإجماع كل قول قامت حجته ليدفع عن نفسه شناعة قوله، وهذا خلاف اللغة والعرف"[٤]، وهذا دليل على أن ابن قدامة إذا لم يعتبر خلاف المخالف حكى الاتفاق، وسيتبين ذلك في أكثر من موطن في المبحث الثالث.

كما أنّه بيّن أنّه ليس كل عالمٍ معتد به في الإجماع فقال: "ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب فهو كالعامي لا يعتد بخلافه، فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه وإن حصل علما سواه، فأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة بالأصول، والنحوي إذا كان الكلام في مسألة تتبني على النحو فلا يعتد بقولهم أيضا"[٥].

---

(١) ينظر: التحبير (١٥٢٢/٤)، إرشاد الفحول (١٣٢/١).

(٢) المقصود بذلك دليل الإجماع عموماً حجة؛ لأنه قد اختلف في بعض أقسامه وأنواعه.

(٣) ينظر: روضة الناظر (١٣١).

(٤) روضة الناظر (ص١٣١).

(٥) روضة الناظر، ص(١٣٦).

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع في كتاب الصيام.

المسألة الأولى: حكم صيام شهر رمضان.

قال ابن قدامة رحمه الله: "..... وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان"(١).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن عبد البرّ: "وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان"(٢)، وقال ابن هبيره رحمه الله: "اتفقوا على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه"(٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" قال تعالى (كتب عليكم الصيام) إلى قوله (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس) أنه أوجب صوم شهر رمضان، وهذا متفق عليه بين المسلمين"(٤).

المسألة الثانية: وجوب صوم رمضان برؤية الهلال.

قال ابن قدامة رحمه الله: "فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعا...."(٥).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال...."(٦).

---

(١) المغني (٣/٣).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٤٨/٢٢).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢٢٦/١).
(٤) مجموع الفتاوى (١١٦/٢٥).
(٥) المغني (٤/3).
(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢٣٠/١).

المسألة الثالثة: حكم النية في الصيام.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعا فرضا كان أو تطوعا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة"(١).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن هبيره: "واتفقوا على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا بنية"(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية"(٣).

المسألة الرابعة: نية صوم التطوع في النهار.

قال ابن قدامة: "ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه..... فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئا من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه"(٤).

وهذه المسألة قد حكى ابن قدامة فيها الاتفاق مع وجود الخلاف، فإن الامام مالكا رحمه الله يرى أنه لا يصح التطوع إلا بنية من الليل(٥)، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من الليل ومن النهار قبل الزوال إلا مالكا فإنه قال : لا يصح إلا بنية من الليل" (٦).

---

(١) المغني (٣/٧).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٧).
(٤) المغني (٣/١١).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢/٤٠٦).
(٦) اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٣٠).

المسألة الخامسة: وجوب القضاء على من فسد صومه بالإغماء[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: "فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء، أحدها الإغماء وقد ذكرناه، ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه....."[٢].

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها في الجملة؛ لوجود الاختلاف في تفصيلاتها، فقد حصل الخلاف في استمرار الإغماء حتى غروب الشمس، قال الكاساني: "الْإِجْمَاعُ عليه من وجُوبِ الْقضَاءِ على الْمُغْمى عليه.....بعْدَ الْإِفاقَةِ والِانْتِبَاهِ"[٣].

وقال ابن هبيرة: "واختلفوا فيما إذا نوى من الليل فأغمي عليه حتى غربت الشمس، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح صومه، وقال أبو حنيفة : يصح"[٤] .

المسألة السادسة: إباحة الفطر للمسافر.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة....ثم لا يخلوا المسافر من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة الفطر له"[٥].

---

(١) الإغماء: هو ضرب من المرض يضعف القوى وستر العقل ولا يزيله. ينظر: البحر الرائق (٤١/١).

(٢) المغني (١١/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٨٨/٢).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢٥٤/١).

(٥) المغني (١٢/٣).

واعتبار السفر رخصة للفطر متفق عليه، قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن للمسافر أن يترخص بالفطر..."[١]، وقول ابن قدامة "في الجملة" إشارة إلى اختلافهم في السفر المعتبر شرعا، وفي أحوال السفر المختلفة، وقد ذكر هذه الأحوال المختلفة وأشار إلى حصول الإجماع عليها، وهي من المسائل المتفق عليها، قال ابن حزم: "واتفقوا أن من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلاة أنّه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو في سفره ذلك فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه"[٢].

المسألة السابعة: حصول الفطر للصائم بالأكل والشرب إذا كان يتغذى به.

قال ابن قدامة رحمه الله: "في هذه المسألة فصول أحدها أنه يفطر بالأكل والشرب بالإجماع..... وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به....."[٣].

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن تيميه: "فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره، وهذا نوعان منه ما يفطر بالنص والاجماع وهو الاكل والشرب والجماع....."[٤].

المسألة الثامنة: عدم حصول الفطر بالغيبة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "....على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع"[٥].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢٤٩/١).

(٢) مراتب الإجماع، ص٤٠

(٣) المغني (١٤/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٥).

(٥) المغني (١٥/٣).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن هبيره: "واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه وأن صومه صحيح في الحكم"(١).

المسألة التاسعة: عدم حصول الفطر بالمضمضة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف سواء كان في الطهارة أو غيرها"(٢).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن تيمية رحمه الله: "أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء"(٣).

المسألة العاشرة: التقبيل للصائم بدون إنزال.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا قبل فأمنى أو أمذى، ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال أحدها أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافا...."(٤).

وابن قدامة هنا أراد حكاية الاتفاق على عدم الفطر للصائم بالتقبيل بدون إنزال، ولم يرد حكم القبلة للصائم، قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي، ولم يختلفوا في أن من قبّل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه"(٥).

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢٣٤/١).

(٢) المغني (١٧/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٥).

(٤) المغني (٢٠/٣).

(٥) الاستذكار (٢٩٥/٣).

المسألة الحادية عشرة: فساد الصوم بالتقبيل مع الإنزال.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا قبل فأمنى أو أمذى ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال.....الحال الثاني أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه"(١).

وقد حكى ابن قدامة فيها الإجماع ولم يعتبر خلاف ابن حزم، فإنّه يرى عدم الفطر بالتقبيل ولو صاحبه إنزال(٢)، قال ابن حجر: "وقال بن قدامة أن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف كذا، قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه...."(٣).

المسألة الثانية عشرة: تكرار النظر للمرأة بغير إنزال لا يفسد الصوم.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا كرر النظر فأنزل: ولتكرار النظر أيضا ثلاثة أحوال: أحدها أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف..."(٤).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها كما حكى ذلك ابن قدامة(٥).

المسألة الثالثة عشرة: عدم فساد الصوم بمفطر حصل من غير قصد.

قال ابن قدامة: "فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصب في حلقه أو أنفه

(١) المغني (٢٠/٣).
(٢) ينظر: المحلى (٢٠٥/٦).
(٣) فتح الباري (١٥١/٤).
(٤) المغني (٢١/٣).
(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٠٢/٣).

كرها أو تداوى مأمومته[١] أو جائفته[٢] بغير اختياره أو يحجم كرها، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا"[٣].

ولم يظهر لابن قدامة خلاف بين العلماء في هذه المسائل التي يجمعها حصول الفطر من الصائم من غير قصد؛ لأنه لا يمكنه التحرز عن حصول الفطر في هذه الأحوال، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو[٤]،

قال ابن جزي الكلبي: "الطعام والشراب يجب الإمساك عنهما إجماعا، ويفطر إجماعا بما يصل إلى الجوف بثلاثة قيود، (الأول) أن يكون مما يمكن الإحتراز منه فإن لم يكن كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق لم يفطر إجماعا"[٥]، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه"[٦].

وقال ابن رشد: "وفي الذباب يدخل الحلق وينزل إلى الجوف ولا يستطيع رده ، فلا قضاء عليه لا في النافلة ولا في الفريضة".[٧]

---

(١) المأمومة شجاج الرأس، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة أمّ الدماغ؛ لأنها تجمعه، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة لوصولها إلى أمّ الدماغ. ينظر: المغني (٢٥٦/٨).

(٢) الجائفة الشجاج في البدن، وهي التي تصل إلى الجوف. ينظر: المغني (٢٥٦/٨).

(٣) المغني (٢٢/٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٢/٣).

(٥) القوانين الفقهية (ص ٨٠).

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).

(٧) البيان والتحصيل (٣٤٦/٢).

المسألة الرابعة عشر: حصول الفطر بمفطر عمدا.

قال ابن قدامة " متى أفطر بشيء فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأن الصوم كان ثابتا في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده فيبقى على ما كان عليه"(١).

وهذه مسألة متفق عليها، حيث قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنّ من تعمد الأكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء"(٢) .

إلا أن ابن حزم خالف في ذلك فلم يرى وجوب القضاء على من تعمد قطع صومه بمفطر إلا القيء، فقال:" ولم يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى الْقَضَاءَ إلاَّ على الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَمُتَعَمِّدِ القيء فَقَطْ..."(٣)، ولعل ابن قدامة رآه خلافا شاذا فلم يعتدّ به.

المسألة الخامسة عشر: حصول الفطر بالردة عن الإسلام.

قال ابن قدامة : "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه....."(٤).

وفساد الصيام بالردة مما لا خلاف فيه بين العلماء(٥)، فهذه المسألة محل اتفاق كما صرح بذلك ابن قدامة.

---

(١) المغني (٢٢/٣).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢٣٨/١).
(٣) المحلى (٢٦٣/٦).
(٤) المغني (٢٤/٣).
(٥) ينظر: مختصر الخرقي (٥٠/١).

المسألة السادسة عشر: حصول الفطر بالجماع عمدا سواء كان في الفرج أو دون الفرج مع الإنزال.

قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدا"(١). وقال أيضا: "فصل ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل"(٢).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، وقد نقل البغوي الإجماع على ذلك فقال رحمه الله : "أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه، وعليه القضاء"(٣).

وكذلك النووي حيث قال: "أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه .....وسواء أنزل أم لا، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع"(٤).

المسألة السابعة عشر: دخول الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان، وكونه شهرين متتابعين.

قال ابن قدامة: "فصل: فإذا عدم الرقبة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين ولا نعلم خلافا في دخول الصيام في كفارة الوطء إلا شذوذ لا يعرج

(١) المغني (٢٥/٣).
(٢) المغني (٢٧/٣).
(٣) شرح السنة (٢٨٤/٦).
(٤) المجموع (٣٣١/٦).

عليه لمخالفة السنة الثابتة، ولا خلاف بين من أوجبه أنّه شهران متتابعان للخبر أيضا...."[١].

وقد صرح ابن قدامة هنا بوجود خلاف في دخول الصيام في الكفارة[٢] إلا أنه عدّه خلاف شاذ لا يعوّل عليه؛ لمخالفته للنصّ، والأصل في الإجماع موافقة النصّ لا مخالفته، وقد نقل ابن هبيره الاتفاق على ذلك فقال: "واتفقوا على أنّ كفارة الجماع في رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا"[٣].

المسألة الثامنة عشر: دخول الإطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان.

قال ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة"[٤].

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها حيث قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن كفارة الجماع في رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا"[٥].

(١) المغني (٣/٣٠).

(٢) قال البغوي: "وذهب عامة أهل العلم إلى أنّ عليه الكفارة إذا أفسد صومه بالجماع على ما ورد في الحديث، وحكي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، ويشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم". شرح السنة (٦/٢٨٤).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٤٢).

(٤) المغني (٣/٣١).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٤٢).

المسألة التاسعة عشر: إذا كرر الصائم الجماع في يوم واحد من رمضان ولم يكفر فعليه كفارة واحدة.

قال ابن قدامة: "وإن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وجملة ذلك أنه إذا جامع ثانيا قبل التكفير عن الأول لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين، فإن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم"(١).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر فقال: "وأجمعوا على أن ليس على من وطىء مرارا في يوم واحد إلا كفارة واحدة"(٢).

المسألة العشرون: من جامع في نهار رمضان ثم كفر وجامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى.

قال ابن قدامه: "وإن كفر ثم جامع ثانية كفارة ثانية، وجملته أنه إذا كفر ثم جامع ثانية، لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين، فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه"(٣).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر فقال: "وأجمعوا على أن من وطىء في رمضان فكفر عنه ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى"(٤).

---

(١) المغني (٣/٣٢).
(٢) الاستذكار (٣/٣١٨).
(٣) المغني (٣/٣٣).
(٤) الاستذكار (٣/٣١٨).

المسألة الحادية والعشرون: من أفطر في رمضان والصوم لازم له فعليه الإمساك بقية اليوم.

قال ابن قدامة: "فصل وكل من أفطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عذر، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم ونحوهم، يلزمهم الإمساك لا نعلم بينهم فيه اختلافا"(١).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها(٢)، ولم يخالف فيها أحد من العلماء.

المسألة الثانية والعشرون: وجوب القضاء على الحائض والمسافر والمريض إذا أفطرا.

قال ابن قدامة: " ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف(٣)".

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن حزم في حق الحائض: "وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها"(٤)، وقال ابن جزي الكلبي: "الإجماع على منع الحائض والنفساء من الصوم وعلى وجوب القضاء عليهما"(٥).

---

(١) المغني (٣/٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٥٨)، تحفة الفقهاء (١/٣٦٤)، فتح المعين (٢/٢٣٨)، إعانة الطالبين (٢/٢٣٨)، كشاف القناع (٢/٣٠٩).

(٣) المغني (٣/٣٤).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٤٠).

(٥) القوانين الفقهية (ص ٧٧).

وكذلك أجمع العلماء على وجوب القضاء على المسافر والمريض، قال ابن حزم: "واتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر"(١)،

وقال ابن جزي الكلبي: "وأما الصحة والإقامة فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته ولا في وجوب القضاء، فإنّ انحتام الصوم يسقط عن المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعا"(٢).

المسألة الثالثة والعشرون: جواز الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما مع وجوب القضاء.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا"(٣).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن هبيرة: "فأما إن أفطرتا خوفا على أنفسهما فإنهم اتفقوا على أن لهم ذلك، واتفقوا على وجوب القضاء، واختلفوا في وجوب الكفارة"(٤)، ونصّ ابن قدامة هنا يوحي بحصول الإجماع أيضا على عدم وجوب الكفارة مع أن في المسألة خلاف، إلا أنّه لم يعتدّ به.

كما أن ابن حزم أسقط عنهما القضاء فقال: " فَالْفِطْرُ فَرْضٌ وَإِذْ هو فَرْضٌ فَقَدْ سَقَطَ عنهما الصَّوْمُ وإذا سَقَطَ الصَّوْمُ فَإِيجَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا شَرْعٌ لم يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ولم يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى الْقَضَاءَ إلاَّ على الْمَرِيضِ

(١) مراتب الإجماع (ص ٤٠).
(٢) القوانين الفقهية (ص٧٨).
(٣) المغني (٣٧/٣).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢٤٠/١).

وَالْمُسَافِرِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَمُتَعَمِّدِ القيء فَقَطْ"[١]، مما يدل على عدم اعتبار ابن قدامة لخلافه.

المسألة الرابعة والعشرون: تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعدم اعتباره.

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم"[٢].

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن عبد البر: "وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله، وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق"[٣]، وقال ابن حزم:" وأجمع من يقول على أن الحائض لا تصوم أن النفساء لا تصوم"[٤]، وقال ابن تيمية: "يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع"[٥].

وقال في موضع آخر: "وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء"[٦].

(١) المحلى (٢٦٣/٦).
(٢) المغني (٣٩/٣).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٢٢).
(٤) مراتب الإجماع (ص٤٠).
(٥) مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٦٧/٢٥).

المسألة الخامسة والعشرون: إباحة الفطر للمريض في رمضان.

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة"(١).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن حزم: "واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر"(٢)، وقال ابن تيمية: "فالمريض له أن يؤخر الصوم بإتفاق المسلمين"(٣).

المسألة السادسة والعشرون: من دخل في صوم واجب لم يجز له قطعه.

قال ابن قدامة: "فصل ومن دخل في واجب كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين وليس في هذا خلاف بحمد الله"(٤).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال الحجاوي: "وإن دخل في فرض كفاية، أو واجب موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني، والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك، كنذر مطلق وكفارة، حرم خروجه منه بلا عذر بغير خلاف"(٥).

(١) المغني (٣/٤١).
(٢) مراتب الإجماع (ص٤٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٣١).
(٤) المغني (٣/٤٥).
(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٣٢٠).

المسألة السابعة والعشرون: إذا أسلم الكافر في أثناء صيام شهر رمضان وجب عليه صيام بقية الشهر.

قال ابن قدامة: "وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره، أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه"(١).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال الشوكاني: "وجُوبِ الصّيَامِ على من أسْلَمَ في رمَضَانَ ولا أَعلَمُ فيه خلافًا"(٢).

المسألة الثامنة والعشرون: إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان وجب عليه صيام ما بقي من الأيام.

قال ابن قدامة: "فصل فأما المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر فعليه صوم ما بقي من الأيام بغير خلاف"(٣).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، ولم ينقل فيها إجماع إلا أنه لا خلاف في وجوب الصوم مع زوال الجنون، قال السرخسي:"فإن أفاق المجنون في بعض الشهر فعليه صوم ما بقي من الشهر"(٤).

المسألة التاسعة والعشرون: حكم فطر من رأى هلال شوال وحده.

قال ابن قدامة: "ولا يفطر إذا رآه وحده..... وقالت عائشة: "إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما _عمر وعائشة رضي الله عنهما _، فكان إجماعا"(٥). إجماعا"(٥).

---

(١) المغني (٣/٤٦).

(٢) نيل الأوطار (٤/٢٧٤).

(٣) المغني (٣/٤٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/٨٨).

(٥) المغني (٣/٤٩).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن تيمية: "فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء"(١).

المسألة الثلاثون: تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى.

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن صوم العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة"(٢).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن عبد البر: "صيام هذين اليومين، لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاض فرضا أن يصومهما، ولا لمتمتع لا يجد هديا ولا يأخذ من الناس، وهما يومان حرام صيامهما...."(٣).

المسألة الحادية والثلاثون: استحباب السحور.

قال ابن قدامة: "الكلام في هذه المسألة في فصلين أحدهما في السحور، والكلام فيه في ثلاثة أشياء، أحدها: في استحبابه، ولا نعلم فيه بين العلماء خلافا"(٤).

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه"(٥).

المسألة الثانية والثلاثون: استحباب صيام ست من شوال.

قال ابن قدامة: "ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما صام الدهر، ولا خلاف في استحبابها"(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٥).

(٢) المغني (٥١/٣).

(٣) الاستذكار (٣٣٢/٣).

(٤) المغني (٥٤/٣).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).

(٦) المغني (٥٧/٣).

وهذه مسألة مختلف فيها، قال الشوكاني: "اسْتحْبَابِ صوْمِ ستَّةَ أيَّامٍ من شوال وَإِلَيْهِ ذهَبَ الشَّافعِيُّ وأَحْمَدُ ودَاوُد وغَيْرُهُمْ وَبهِ قالت الْعتْرَةُ، وقال أبو حَنيفَةَ[1] وَمَالكٌ[2] يُكْرهُ صوْمُهَا، واسْتَدَلَّا على ذلك :بأَنَّهُ رُبّمَا ظنَّ وُجُوبهَا، وهو بَاطلٌ لا يَليقُ بعَاقِلٍ فضْلًا عن عَالمٍ نصَّبَ مثله في مُقابَلَةِ السُّنّةِ الصَّحيحَةِ الصَّريحَةِ، وأَيْضًا يلْزَمُ مثْلُ ذلك في سَائرِ أنْوَاعِ الصّوْمِ الْمُرغَّبِ فيها ولا قَائلَ بهِ"[3].

المسألة الثالثة والثلاثون: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال ابن قدامة: "وأيام البيض التي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافا"[4].

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها، قال المرداوي: "قوْلُهُ ويُسْتَحَبُّ صيَامُ أيَّامِ الْبيضِ من كل شهْرٍ هذا بلَا نزَاعٍ، واعْلَمْ أنَّهُ يُسْتحَبُّ صيَامُ ثلَاثَةِ أيَّامٍ من كل شهْر...."[5].

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٦٥٥/٢).
(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤١٤/٢).
(٣) نيل الأوطار (٣٢٢/٤).
(٤) المغني (٥٩/٣).
(٥) الإنصاف للمرداوي (٣٤٢/٣).

المبحث الرابع: بيان أثر اختلاف صيغ الإجماع عند ابن قدامة في كتاب الصيام.

يظهر من خلال تتبع المسائل الفقهية السابقة في الإجماع في كتاب الصيام أنّه تنوعت عبارة ابن قدامة في حكاية الإجماع فيها، وكان لتنوعها أثر في حصول الإجماع من عدمه، فبعد تتبع الإجماع فيها ظهر أن منها ما هو حقيقة في الإجماع، ومنها ما وقع فيه خلاف مع نفي ابن قدامة للخلاف فيها وعدّها مجمعا عليها.

ومن خلال تتبعها انحصرت عبارته فيها في صيغ، هي:

الصيغة الأولى: التصريح بالإجماع بقوله: أجمع[١]، وإجماعاً[٢]، وبالإجماع[٣]، وأجمع أهل العلم[٤]، وجميع هذه المسائل قد ثبت فيها الإجماع ولا خلاف فيها عند أحد من العلماء.

وقد يصرح بالإجماع في الجملة، كما في قوله: أجمع المسلمون.....في الجملة[٥]، فحكاية لفظ الإجماع بالتصريح هنا إشارة إلى حصول الاتفاق فعلا، وقوله "في الجملة" لا يقدح فيه فهو دليلٌ على وجود الاختلاف في تفصيلات المسألة.

(١) كما في المسألة الأولى، والسابعة.

(٢) كما في المسألة الثانية، والثالثة، والثامنة، والتاسعة والعشرين.

(٣) كما في المسألة السابعة.

(٤) كما في المسألة الرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والثلاثين.

(٥) كما في المسألة السادسة.

الصيغة الثانية: نفي الخلاف إطلاقاً بقوله: لا خلاف[١]، أو فلا خلاف فيه[٢]، أو بغير خلاف[٣]، أو بغير اختلاف[٤]، أو وليس في هذا خلاف[٥].

وهذه المسائل منها ما انتفى فيه الخلاف فعلا[٦]، ومنها ما وقع فيه الخلاف[٧].

الصيغة الثالثة: نفي الخلاف الذي يعلمه بقوله: بغير خلاف نعلمه[٨]، أو بغير خلاف علمناه[٩]، أو لا نعلم فيه خلافاً[١٠]، أو لا نعلم في في ذلك اختلافا[١١]، أو نفي الخلاف المعلوم عند غيره من العلماء بقوله: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً[١٢]،أو لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا[١٣]

(١) كما في المسألة الثانية والثلاثين.
(٢) كما في المسألة السابعة والعشرين.
(٣) كما في المسألة التاسعة، والثانية والعشرين، والثامنة والعشرين.
(٤) كما في المسألة الثانية عشرة.
(٥) كما في المسألة السادسة والعشرين.
(٦) كما في المسألة التاسعة، والثانية عشرة، والثانية والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامنة والعشرين.
(٧) كما في المسألة الثانية والثلاثين.
(٨) كما في المسألة الرابعة، والحادية عشرة، والعشرين.
(٩) كما في المسألة الخامسة.
(١٠) كما في المسألة العاشرة، والثالثة عشرة، والثالثة والثلاثين.
(١١) كما في المسألة الرابعة عشر.
(١٢) كما في المسألة الخامسة عشر، والسادسة عشر، والثامنة عشر،
(١٣) كما في المسألة الحادية والثلاثين.

أو اختلافا[١]، أو بغير خلاف بين أهل العلم[٢]، أو لا نعلم بينهم فيه اختلافا[٣]، أو بغير خلاف نعلمه في المذهب[٤].

وهذه المسائل منها ما انتفى فيه الخلاف فعلا[٥]، ومنها ما هو محل خلاف[٦] ، أو اتفق عليها في الجملة لوجود خلاف في تفصيلات المسألة[٧].

وعلى ذلك فنفي العلم بالخلاف عنده أو عند غيره من العلماء لا تدل على الاتفاق وعدم وجود الخلاف، ولعل ابن قدامة لم يعلم بالخلاف في هذه المسائل فعلا، أو وجد فيها خلاف لم يعتدّ به، أو رآه شاذا ولم يعتبره، كما في المسألة الحادية عشرة والرابعة عشرة والثالثة والعشرين، _ فقد خالف فيها ابن حزم رحمه الله _ ، وقد يصرح بشذوذ الخلاف كما في المسألة السابعة عشر، أو لعله اعتبر الاتفاق على أصل المسألة دون تفصيلاتها كما في المسألة الخامسة.

---

(١) كما في المسألة الثالثة والعشرين.

(٢) كما في المسألة التاسعة عشر.

(٣) كما في المسألة الحادية والعشرين.

(٤) كما في المسألة السادسة عشر.

(٥) كما في المسألة العاشرة، والثالثة عشر، والخامسة عشر، والسادسة عشر، والثامنة عشر، والتاسعة عشر، والعشرين، والحادية والعشرين، والحادية والثلاثين، والثالثة والثلاثين.

(٦) كما في المسألة الرابعة، والحادية عشرة، والرابعة عشر، والسابعة عشر، والثالثة والعشرين.

(٧) كما في المسألة الخامسة.

وعلى ذلك فيظهر لي والله أعلم أنّ التصريح من ابن قدامة رحمه الله بلفظ الإجماع بأي عبارة كانت دليل على حصول الإجماع فعلا، ويعدّ التصريح صيغة من صيغ الإجماع عنده.

كما أنّ التعبير بنفي الخلاف مطلقاً دليل على أنّه يعدّه صيغة من صيغ الإجماع، وأما عدا ذلك من الصيغ فيحتاج إلى البحث والنظر فيه كما هو ظاهر في التعبير بنفي الخلاف المعلوم عنده أو عند غيره.

وقد يدل ذلك والله أعلم على أنّ صيغ الإجماع المعتبر هي ما كانت نصاً فيه، وأما ما احتمل وجود الخلاف فيحتاج إلى البحث والنظر.

الخاتمة:

الحمدلله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، أحمده سبحانه على تيسير هذا البحث وإتمامه، وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية، وهي:

١/ اهتمام ابن قدامة بالمغني وحرصه على تجلية المذهب الحنبلي.

٢/ تعاريف الأصوليين للإجماع متقاربة جدا، والاختلاف الموجود فيما بينها يعود إلى زيادة بعض القيود في التعريف، أو إدخال بعض الشروط، ونحو ذلك.

٣/اهتمّ ابن قدامة بالإجماع في روضة الناظر، وعدّه من الأصول المتفق عليها رغم وجود الخلاف فيه؛ لأنه لا يعتبر كل خلاف، وقد تأثرت بذلك التطبيقات الفقهية عنده في المغني.

٤/تنوعت عبارة ابن قدامة في نقل الإجماع في المسائل الفقهية في كتاب الصيام بين عبارات يمكن حصرها في ثلاث عبارات هي: التصريح بالإجماع، نفي الخلاف إطلاقاً، نفي الخلاف الذي يعلمه، وقد كان لتنوعها أثر في حصول الإجماع أو عدمه.

فهرس المصادر والمراجع:

١/ الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة :الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد

٢/ اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى ، تحقيق : السيد يوسف أحمد.

٣/ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب

٤/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض

٥/ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – .

٦/ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، دار المعرفة – بيروت – ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٧/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٨/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.
٩/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية.
١٠/ البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر : مكتبة المعارف – بيروت.
١١/ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٨–١٩٨٨، الطبعة: الثانية.
١٢/ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
١٣/ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، الطبعة: الأولى.
١٤/ التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٥/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
١٦/ ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة العبيكان – السعودية – ١٤٢٥–٢٠٠٥ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٧/ روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

١٨/ شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

١٩/ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، مؤسسة الرسالة – – ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٠/ غياث الأمم والتياث الظلم ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، دار الدعوة – الاسكندرية – ١٩٧٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي.

٢١/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب.

٢٢/ فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز الملياري، دار الفكر – بيروت.

٢٣/ القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٦ ، الطبعة : ، تحقيق : محمد أمين الضناوي.

٢٤/ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة

: الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٢٥/ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي – مصطفى هلال.
٢٦/ المبسوط ، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
٢٧/ المجموع ، للنووي ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
٢٨/ المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
٢٩/ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه.
٣٠/ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا.
٣١/ مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش.
٣٢/ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٣/ المعجم الوسيط (١+٢) ، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

٣٤/ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.

٣٥/ مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

٣٦/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية.

٣٧/ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ .

٣٨/ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى.

References:

1/ al egma3 ،lm7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory abo bkr ،dar ald3oa - al eskndrya - 1402 ،al6b3a :althaltha ،t78y8 : d. f2ad 3bd almn3m a7md

2/ a5tlaf ala2ma al3lma2 ،llozyr aby almzfr y7yy bn m7md bn hbyra alshybany ،dar alktb al3lmya - lbnan / byrot ،1423h**2002 –** ،m ،al6b3a: alaoly ،t78y8 : alsyd yosf a7md.

3/ ershad alf7ol ely t78y8 3lm alasol ،lm7md bn 3ly bn m7md alshokany ،dar alfkr - byrot - 1412 - 1992 ، al6b3a : alaoly ،t78y8 : m7md s3yd albdry abo ms3b

4/ alastzkar algam3 lmzahb f8ha2 alamsar ،laby 3mr yosf bn 3bd allh bn 3bd albr alnmry al8r6by ،dar alktb al3lmya - byrot - 2000m ،al6b3a : alaoly ،t78y8 : salm m7md 36a-m7md 3ly m3od

5/ e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn lshr7 8ra al3yn bmhmat aldyn ،laby bkr 3thman bn alsyd m7md sh6a aldmya6y ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 - byrot - .

6/ al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl ،shrf aldyn mosy bn a7md bn mosy abo alnga al7gaoy ،dar alm3rfa - byrot - ،t78y8 : 3bd all6yf m7md mosy alsbky.

7/ al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،l3ly bn slyman almrdaoy abo al7sn ، dar e7ya2 altrath al3rby - byrot ،t78y8 : m7md 7amd alf8y.

8/ bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،l3la2 aldyn alkasany ، dar alktab al3rby - byrot - 1982 ، al6b3a : althanya.

9/ alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،lzyn aldyn abn ngym al7nfy ،dar alm3rfa - byrot ،al6b3a : althanya.

10/ albdayawalnhaya ،l esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy abo alfda2 ،dar alnshr : mktba alm3arf – byrot.

11/ albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl fy almsa2l almst5rga ،laby alolyd abn rshd al8r6by ،dar alghrb al eslamy - byrot - 1408-1988 ،al6b3a: althanya.

12/ alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h ،l3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn slyman almrdaoy al7nbly ،mktba alrshd - als3odya / alryad - 1421h**2000 – ـ**m ،al6b3a : alaoly ، t78y8 : d. 3bd alr7mn algbryn ،d. 3od al8rny ،d. a7md alsra7.

13/ t7fa alf8ha2 ،l3la2 aldyn alsmr8ndy ،dar alktb al3lmya - byrot - 1405 - 1984 ، al6b3a: alaoly.

14/ alt8ryrwalt7ryr fy 3lm alasol ،labn amyr al7ag ،dar alfkr - byrot - 1417h**1996 – ـ**m.

15/ altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd ،laby 3mr yosf bn 3bd allh bn 3bd albr alnmry،wzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamya - almghrb - 1387 ،t78y8 : ms6fy bn a7md al3loy ,m7md 3bd alkbyr albkry.

16/ zyl 6b8at al7nabla ،l3bd alr7mn bn a7md bn rgb al7nbly ،mktba al3bykan - als3odya - 1425-2005 ، al6b3a : alaoly ،t78y8 : d.3bd alr7mn bn slyman al3thymyn.

17/ roda alnazrwgna almnazr ،l3bd allh bn a7md bn 8dama alm8dsy abo m7md ،gam3a al emam m7md bn s3od - alryad - 1399 ،al6b3a : althanya ،t78y8 : d. 3bd al3zyz 3bd alr7mn als3yd.

18/ shr7 alsna ،ll7syn bn ms3od albghoy ،almktb al eslamy - dmsh8 _ byrot - 1403h**1983 – ـ**m ،al6b3a : althanya ،t78y8 : sh3yb alarna2o6 - m7md zhyr alshaoysh.

19/ shr7 m5tsr alroda ،lslyman bn 3bd al8oy bn alkrym al6ofy alsrsry ،abo alrby3 ،ngm aldyn ،m2ssa alrsala - - 1407 h**1987 / ـ** m ،al6b3a : alaoly ،t78y8 : 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky.

20/ ghyath alammwaltyath alzlm ،l3bd almlk bn 3bd allh bn yosf algoyny abo alm3aly ،dar ald3oa - alaskndrya - 1979 ، al6b3a : alaoly ،t78y8 : d. f2ad 3bd almn3m ،d. ms6fy 7lmy.

21/ ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،la7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،dar alm3rfa - byrot ،t78y8 : m7b aldyn al56yb.

22/ ft7 alm3yn bshr7 8ra al3yn ،lzyn aldyn bn 3bd al3zyz almlybary ،dar alfkr – byrot.

23/ al8oanyn alf8hya ،lm7md bn a7md bn gzy alklby alghrna6y ،dar alktb al3lmya - byrot - 2006 ، al6b3a : ،t78y8 : m7md amyn aldnaoy.

24/ ktbwrsa2lwftaoy shy5 al eslam abn tymya (mgmo3 alftaoy) ،la7md 3bd al7lym bn tymya al7rany abo al3bas ،mktba abn tymya ،al6b3a : althanya ،t78y8 : 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm al3asmy alngdy.

25/ kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ، lmnsor bn yons bn edrys albhoty ،dar alfkr - byrot - 1402 ، t78y8 : hlal msyl7y - ms6fy hlal.

26/ almbso6 ، lshms aldyn alsr5sy ،dar alm3rfa – byrot.

27/ almgmo3 ، llnooy ،dar alfkr - byrot - 1997m.

28/ alm7ly ،l3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alzahry abo m7md ،dar alafa8 algdyda - byrot ،t78y8 : lgna e7ya2 altrath al3rby.

29/ alm7y6 albrhany ll emam brhan aldyn abn maza ، lm7mod bn a7md bn alsdr alshhyd alngary brhan aldyn mazh.

30/ alm5tsr fy asol alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،l3ly bn m7md bn 3ly alb3ly abo al7sn ،gam3a almlk 3bd al3zyz - mka almkrma ،t78y8 : d. m7md mzhr b8a.

31/ m5tsr al5r8y mn msa2l al emam a7md bn 7nbl ،laby al8asm 3mr bn al7syn al5r8y ،almktb al eslamy - byrot - 1403 ، al6b3a : althaltha ،t78y8 : zhyr alshaoysh.

32/ mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat ، l3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alzahry abo m7md ،dar alktb al3lmya – byrot.

33/ alm3gm alosy6 (1+2) ،l ebrahym ms6fy / a7md alzyat / 7amd 3bd al8adr / m7md alngar ،dar ald3oa ،t78y8 : mgm3 allgha al3rbya.

34/ almghny fy f8h al emam a7md bn 7nbl alshybany ، l3bd allh bn a7md bn 8dama alm8dsy abo m7md ، dar alfkr - byrot - 1405 ، al6b3a : alaoly.

35/ m8ayys allgha ،laby al7syn a7md bn fars bn zkrya ، dar algyl - byrot - lbnan - 1420h**1999 –** m ،al6b3a : althanya ،t78y8 : 3bd alslam m7md haron.

36/ moahb alglyl lshr7 m5tsr 5lyl ،lm7md bn 3bd alr7mn almghrby abo 3bd allh ،dar alfkr - byrot - 1398 ، al6b3a : althanya.

37/ nyl alao6ar mn a7adyth syd ala5yar shr7 mnt8y ala5bar ،lm7md bn 3ly bn m7md alshokany ،dar algyl - byrot – 1973 .

38/ lsan al3rb ،lm7md bn mkrm bn mnzor alafry8y almsry ،dar sadr - byrot ،al6b3a : alaoly.